

الإحاطة الجارية

أولاً: القوانين:

1-قانون ١٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخابات ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥. (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٣).

ثانياً: قرارات رئيس الجمهورية:

- قرار لسنة ٢٠١٣ بيان صادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة بشأن تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت وإجراءات انتخابات رئاسية مبكرة، وتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جمهورية جديد، وتشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية، وتشكيل لجنة لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور. (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر ح في ٣ يوليو سنة ٢٠١٣).
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء برئاسة الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى. (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٦ يوليو سنة ٢٠١٣.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ۲۸۷ لسنة ۲۰۱۳ بتعيين السيد الدكتور/ كمال أحمد الجنزورى مستشارا لرئيس الجمهورية اعتبارا من ۱٦ يوليو سنة ٢٠١٣ العدد ٢٨ مكرر ج في ١٧ يوليو سنة ٢٠١٣.

ثالثاً: قرارات رئيس الوزراء:

۱ – قرار رئيس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣ باعتماد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربي. (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع في ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣).

رايعاً: أحكام المحكمة الدستورية:

- ۱- إعلان دستورى رقم (٠) لسنة ٢٠١٣ بحل مجلس الشورى. (الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠١٣).
- ۲- إعلان دستورى رقم ۱- ، لسنة ۲۰۱۳ بإصدار دستور مؤقت لجمهورية مصر العربية. (الجريدة الرسمية العدد ۲۷ مكرر (أ) في ۸ يوليو سنة ۲۰۱۳.



خامساً: القرارات الوزارية وما في حكمها:

- ١ قرار هيئة الرقابة المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ بإعادة نشر قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية. (الوقائع المصرية العدد ١٤٢ تابع (أ) في ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣).
- ٢- قرار هيئة سوق المال رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية
 بالبورصة المصرية. (الوقائع المصرية العدد ١٤٢ تابع (أ) في ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٣).
- ٣- قرار هيئة الرقابة المالية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسويق منتجات شركات التأمين عن طريق البنوك المرخص لها من البنك المركزى. (الوقائع المصرية العدد ١٥٨ في ٩ يوليو سنة ٢٠١٣).
- ٤- (استدراك) رقم ۲۰ لسنة ۲۰۱۳ ملحق رقم ۱ قرار وزير المالية رقم ۳۱۰ لسنة ۲۰۱۳ بتحديد النسب والسلع والإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكامالمواد (۹۰ مكررا)، ۹۰ مكررا (۲) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ۹۱ لسنة ۲۰۰۵ وتعديلاته. (الوقائع المصرية العدد ۱۰۹ تابع (أ) في ۱۰ يوليو سنة ۲۰۱۳.
- ٥ قرار وزير المالية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩. (الوقائع المصرية العدد ١٥٩ تابع (ب) في ١٠ يوليو سنة ٢٠١٣).